دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-٢٠٢١-٥٤٩)

الصادر في الدعوى رقم: (V-٥٦١٤٦-٢٠٢١)

المفاتيح:

عدم قبول التماس إعادة النظر

الملخص:

الالتماس المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد /...، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة- أن الملتمس/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تقدمت بالتماس إعادة النظر على القرار رقم (VR-٢٠٢١-١٢٩)وتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠١م-ثبت للدائرة أنه لم يقدم وفقاً لأيٍ من الأحوال التي توجب قبوله؛ كما أنها ذكرت في طلب الالتماس أنها تقدمت بالدعوى في تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٩م، ولم تقدم ما يثبت ذلك، ولكون الثابت من ملف الدعوى أنها تقدمت بها في تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٣م، عليه فإن التماس إعادة النظر غير مقبول وفقًا للأحوال المنصوص عليها في المادة المائتين من نظام المرافعات الشرعيّة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ: "١- يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ - إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا. و - إذا كان الحكم غيابيًا. ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية-مؤدى ذلك عدم قبول التماس إعادة النظر

هذه القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً اخرى حسبما تراه.

المستند:

-المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعيّة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.

-المادة (٢/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

في يوم الاربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ للنظر في الالتماس المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد /...، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن الملتمس/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تقدمت بالتماس إعادة النظر على القرار رقم (VR-٢٠٢١-١٢٩)وتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠١م والذي صدر حضوريًا بحق الطرفين.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في طلب التماس إعادة النظر المرفوع من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد ...هوية وطنية رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبية والجمارك برقم (...)، وحضر ....هوية وطنية رقم (...)، وكيلاً عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب ممثل الهيئة التماس إعادة النظر بقرار الدائرة السابق في هذه الدعوى استناداً إلى التفصيل الوارد في طلب الالتماس المرفق بملف الدعوى، وبعد الاطلاع على طلب التماس إعادة النظر المقدم من المدعية لم تجد الدائرة أي من الأسباب الواردة في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية والواردة على سبيل الحصر، وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

أن الثابت من ملف الدعوى أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تقدمت بالتماس إعادة النظر في القرار رقم (VR-٢٠٢١-١٢٩) وتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠١م والذي صدر حضوريًا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس ٢٠٢١/٠٤/٢٩م، موعدًا لتسليم نسخة من القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقًا للمادة (٢/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ ولم تتقدم المدعية باعتراضها خلال المدة المحددة، وحيث أن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الالتماس هو التأكد من صحة الالتماس المقدم وفقًا لأحكام نظام المرافعات الشرعية، وحيث أنه لم يقدم وفقاً لأيٍ من الأحوال التي توجب قبوله؛ كما أنها ذكرت في طلب الالتماس أنها تقدمت بالدعوى في تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٩م، ولم تقدم ما يثبت ذلك، ولكون الثابت من ملف الدعوى أنها تقدمت بها في تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٣م، عليه فإن التماس إعادة النظر غير مقبول وفقًا للأحوال المنصوص عليها في المادة المائتين من نظام المرافعات الشرعيّة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ: "١- يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ - إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا. و - إذا كان الحكم غيابيًا. ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى.

٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية".

القرار

أولاً: عدم قبول التماس إعادة النظر.

ثانياً: صدر هذه القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً اخرى حسبما تراه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.